

شرح المقدمة الحضرمية - كتاب الصلاة (47) - فصل في صلاة الجماعة (8)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصل الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين. اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا. اللهم فقهنا في الدين وفتح لنا فتوح - 00:00:00

اللهم انا نسألك ان تنصر اخوتنا في ارض فلسطين وان تكسر شوكة اليهود الغاصبين. اللهم ارنا فيهم عجائب قدرتك يا قوي يا متين قال العلامة بافضل رحمة الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومنه في الدنيا والآخرة. فصل ومن ادرك - 00:00:20

امام المتطره راكعا واطمأن معه قبل ارتفاعه عن اقل الركوع ادرك الركعة. وان ادركه في رکوع زائد او في الثاني من صلاة الخسوفين لم يدركها. انتبه معي هذا الفصل يمكن ان تضع له عنوان كالاتي - 00:00:41

شروط ادرك المسبوق الركعة مع الامام شروط ادراكا مسبوق الركعة مع الامام يقول المصنف رحمة الله تعالى ومن ادرك الامام المتطره راكعا. اذا الشرط الاول ان يدرك الامام راكعا ممكن ان احنا نرتب الشروط وبعدين نرجع الى العبارة. الشرط الاول ايش؟ ان يدرك الامام راكعا. الشرط الثاني قال ان يدرك الامام - 00:01:04

المتطره ان يكون الامام متطرها. هذا الشرط الثاني قال واطمأن معه اي ان هذا المدرك للامام راكعا اطمئن مع الامام. هذى كم الان ثلاثة شروط قال قبل ارتفاعه عن اقل الركوع ادرك الركعة - 00:01:38

وان ادركه في رکوع زائد هذا المقطع تستفيد منه ان يكون الرکوع الذي ادركه به رکوعا اصليا. ليس زائدا تمام وبقي شرط خامس لم يذكره المصنف لانه يفهم من كلامه في ابواب سابقة انه يأتي بتكبيرة - 00:02:02

بقصد تكبيرة الاحرام او بتكبيرة الاحرام وتكبيرة للركوع فلو كبر تكبيرة واحدة جعلها للاحرام والركوع اي قصد بها الامرین او اطلق فلم يقصد شيئا فانه لا تتعقد صلاته اذا لابد ان يكبر اما تكبيرتين الاولى للاحرام والثانية للركوع. واما تكبيرة واحدة للاحرام اي بقصد الاحرام - 00:02:22

حينئذ يكون مدركا. فان كبر تكبيرة واحدة بقصد الرکوع فقط؟ لا ان كبر تكبيرة واحدة بقصد الاحرام والركوع لا لا تتعقد صلاته ان كبر تكبيرة واحدة واطلق لم يقصد شيء لم تتعقد صلاته. اتضحت ولا؟ اذا كم صارت مجموع الشروط؟ قامت الشروط - 00:02:55 من يعيدها علينا نعم ان يدرك الامام راكعا. الثاني الامام متطرها. كون الثالث والمدركون ما لنا ما علينا. احسنت. الرابع؟ نعم الخامس؟ انه يأتي بتقدیرا يقصد به التحرك او - 00:03:23

تكبير بنية او تكبيرتين يقصد بالاولى التحرم بالثانية تكبيرة الرکوع. صارت المجموع شروطكم؟ اذا حققت الشروط الخمسة فقد ادرك الركعة طيب اذا اختلف شرط من الشروط الخمسة في تفصيل - 00:03:47

تمام؟ الشرط الاول ايش قلنا ان يدرك الامام راكعا. فلو ادرك الامام وقد رفع من الرکوع فانه لا يكون مدركا للركعة وهذا ما صرح به المصنف فقال ومن ادرك الامام متطره راكعا واطمأن به قبل ارتفاعه عن اقل الركوع - 00:04:06

فلو ادركه وقد ارتفع عن اقل الرکوع فليس مدركا للركعة الشرط الثاني ايش قلنا ان يطمئن معهم. فلو انه ادرك الامام وهو في اقل الرکوع مثلا لكن لم يطمئن معه - 00:04:30

واضح او شك هل ادركه او لم يدركه او شك هل اطمأن او لم يطمئن؟ لا يكون مدركا لان الاصل عدم الادراك الاصل عدم

الطمأنينة. جيد الشرط الثالث - 00:04:52

كون الایمان متطهراً جيد لماذا هذا الشرط بارك الله فيكم لأننا قد قلنا في دروس سابقة ان الامام انما يتتحمل عن المسبوق قراءة الفاتحة بشرط كونه متطهراً وبالتالي اذا ادركت الامام حال كونه محدثاً - 00:05:16

وهو راكع فركعت معه فهنا الامام لا يتتحمل عنك الفاتحة لانه محدث جيد اذا من ادرك الامام وهو محدث راكعاً هل يكون مدركاً للركعة ولا؟ الجواب لا. لماذا لا لأن هذا الامام حينئذ لا يتتحمل عنك قراءة الفاتحة - 00:05:43

لان شرط تحمل الامام قراءة الفاتحة عن المسبوق ان يكون الامام متطهراً وطبعاً لما اقول متطهراً يشمل التطهور من الحدث والتطهير من الخبر اتضح جيد طيب اذا الان كم كم شروط فرعنا عليها - 00:06:16

ثلاثة طيب الشرط الرابع قال ان يكون الركوع ماذا؟ اصلياً. طيب فلو كان الركوع زائداً ادرك الامام حال كونه في ركوع زائد فعله الامام ساهياً لأن قام الامام للخامسة ساهياً مثلاً - 00:06:37

وادركته وهو في ركوع زائد فهل تحسب لك تلك الركعة ولا تحسب اجراء فيه تفصيل ما هو التفصيل ان كنت قرأت الفاتحة واضح فحينئذ تكون مدركاً للركعة وان لم تكن قرأت الفاتحة فلا تكون مدركاً للركعة - 00:06:55

لان الامام لا يتتحمل عنك الفاتحة اذا كان في ركوع زائد صورة المسألة كالاتي انتبه معي جئت والامام في الخامسة وانت لا تعلم انه في ركعة زائدة. انت لا تعلم لو كنت تعلم نقول لك ابتداء لا يجوز لك الاقتداء به - 00:07:23

لانه لا يجوز الاقتداء بامام في ركعة زائدة قال لك العلامة ابن رسلان في صفة الزيد ولا تصح قدوة بمقتضدي ولا بمن تلزمها الاعادة ولا بمن قام الى زيادة اذا اذا كنت تعلم ان الامام في ركعة زائدة ابتداء لا يجوز لك الاقتداء به - 00:07:46

لكن جئت ولا تعلم ان الامام في ركعة زائدة فاقتديت به وقرأت الفاتحة جيد وقرأت الفاتحة ثم علمت ان الامام كان في ركعة زائدة هذا هذه الركعة تحسب لك لانك لم تكن تعلم انه في ركعة زائدة واحد. ولانك قرأت الفاتحة فهو لم يتتحمل عنك قراءة الفاتحة - 00:08:08

جيد لكن لو جئت والامام في ركعة زائدة فاقتديت به ولم تقرأ الفاتحة كان ادركته مثلاً قبل الركوع او ادركته مثلاً حال كونه في ركوع الركعة الزائدة فما قرأت الفاتحة - 00:08:40

فحينئذ هذه الركعة لا تحسب لك لماذا لا تحسب لك الجواب بان الامام حينئذ لا يتتحمل عنك قراءة الفاتحة لكونه في ركوع زائد.

اتضحت لكم صور المسألة وهذا الكلام ذاته هو الذي نقوله قبل قليل في قضية الامام المتطهرون والامام المحدث - 00:08:59

فانت مثلاً لو جئت بارك الله فيك والامام بقي له قدر يسير من القيام ثم يركع. قرأت الفاتحة في هذا القدر وركعت مع الامام هنا انت قرأت الفاتحة حتى لو تبين فيما بعد ان الامام محدث - 00:09:25

فان ركعتك تحسب لك. لماذا تحسب لك الجواب لانك قرأت الفاتحة بخلاف ما لو جئت مثلاً والامام راكع فركعت معه ثم تبين ان لا مكان محدثاً فان ركعتك لا تحسب لك. لأن الامام لم يتتحمل عنك قراءة الفاتحة لانه محدث - 00:09:49

اتضحك ولا؟ اذا هذه الشروط الاربعة قال هنا ومن ادرك الامام المتطهرون راكعاً واطمأن معه قبل ارتفاعه عن اقل الركوع ادرك الركوع وان ادركه في ركوع زائد شرحنا الركوع الزائد او في الثاني من صلاة الخسوفين. لو ادركت الامام في الثاني من - 00:10:11

الخسوفين اي ادركه في الركوع الثاني من الركعة الثانية مثلاً في صلاة الخسوفين واضح فحينئذ ماذا نقول لم تدرك لم تدرك الركعة معه الا اذا قرأت الفاتحة و كنت لا تعلم انه في الركوع الزائد. اذا كان يعلم انه في ركوع قد قلت لك اذا كان يعلم اصلاً هو ايش لا يقتدي به - 00:10:36

لكن هنا طبعاً هنا حصل خلاف بين ابن حجر والرملي. اذا جيتوا الامام في الركوع الثاني من صلاة الكسوف. الركعة الثانية من صلاة الكسوف. تمام؟ وقرأت فيه الفاتحة. هل تكون بهذا مدركاً لي - 00:11:05

الركعة او لا تكون مدركاً للركعة؟ واضح؟ حصل خلاف بين العلامة بن حجر والعلامة الرملي في هذه المسألة. قال هنا وان ادركه في ركوع زائد او في الثاني من صلاة الخسوفين لم يدركها. وزدنا شرطاً خامساً ما هو الشرط الخامس؟ ان يكبر اولاً - 00:11:25

الاحرام ثم يكبر لله للركوع. او يأتي بتكبيرة واحدة لكن بقصد ماذا تكبيرة الاحرام. اتضحك هذا يا شيخ او لا؟ هذا ما يتعلق بهذا الفصل. ثم قال فصل بسم الله - 00:11:45

احق الناس بالامامة الوالي فيتقدم او يقدم غيره ولو في ملك غيره والساكن بملك او اعارة او اجارة او وقف او وصية ونحوها يتقدم او يقدم الا ان المعيير احق من المستعير والسيدة احق من عبده الذي ليس بمكاتب - 00:12:03

واللامام بالرفع الراكب احق من غير الوالي فيتقدم ويقدم ثم قدم الافقه ثم الاقرأ ثم الاورع ثم من سبق بالهجرة هو او احد ابائه ثم من سبق اسلامه ثم النسيب ثم حسن الذكر ثم نظيف الثياب ثم نظيف البدن وطيب الصنعة - 00:12:33

ثم حسن الصوت ثم حسن الصورة فان استووا اقرئ والعدل اولى من الفاسق وان كان افقه واقرأ وكذا البالغ اولى من الصبي وان كان افقه او اقرع والحر اولى من العبد ويستوي العبد الفقيه والحر غير الفقيه والمقيم اولى من المسافر وولد الحال اولى من ولد - 00:13:03

الزنا والاعمى مثل البصيرة تفاصيل دقيقة انتبه معي بارك الله فيك اولا نرتب المسألة الناس اما ان يكون بينهم الولي والمقصود بالولي هنا ولي الامر حاكم اما ان يكون بينهم الولي او ليس بينهم الولي - 00:13:33

فاذا كان الولي بينهم فالولي احق بالامامة اما ان يتقدم واحد او يقدم غيره في اي مكان كانوا. كانوا في مسجد كانوا في مواد كانوا في بيت اذا كان الولي ولي الامر موجودا فهو الاحق - 00:14:05

بالامامة ما معنى الحق الامامة؟ اي سواء يتقدم بنفسه او يقدم غيرهم هذه الحالة الاولى اذا كان بينهم الولي الحالة الثانية اذا لم يكن بينهم الولي انظر اذا لم يكن بينهم ولي الامر اذا لم يكن بينهم ولي الامر فاما ان يكونوا في مسجد - 00:14:33

او يكون في بيت او يكون في مكان اخر لا مسجد ولا بيت موات استحضرتم او استعمل السبورة استعملت هذا لا يحتاج الى سبورة هذا.انا لا اريدكم ان تعتادوا على السبورة - 00:15:03

الناس اما ان يكون معهم ولي الامر او لا يعني ليس معهم واما ان يكونوا في مسجد او في موات او في غيرهما تمام انا ارب لك هذا حتى اذا قرأنا كلامه تفهم - 00:15:26

ترتيب كلامه فاذا كان الناس معهم ولي الامر قدم مطلقا اي كان المكان هذا له حق الامامة اما بالتقديم يتقدم هو او او بايش بالتقديم اما بالتقديم او التقديم ان يقدم غيره - 00:16:10

جيد طيب فان كانوا في مسجد فان كانوا في مسجد فهذا المسجد اما ان يكون له امام راتب او لا فان كان له امام راتب وطبعا ليس معهم الولي ولي الامر. تمام؟ فان كان له امام الراتب قدم - 00:16:40

الامام الراتب جيد اذا كان له امام راتب قدم الامام الراتب طيب هنا ايش قلنا في في ملك هذا في ملك هنا في ملك واذا كانوا في ملك ايش معنى في ملك؟ يعني في دار في منزل مملوء لشخص من اولى الناس بالامامة؟ من احق الناس - 00:17:07

الامامة. اذا كانوا في ملك من؟ الساكن ليس المالك. الساكن. قد يكون الساكن ليس مالكا المستأجر مثلا صح ولا لا؟ نعم الساكن احق الناس بالامامة فيتقدم او يقدم. ونفس الكلام هنا الامام الراتب يتقدم ويقدم - 00:17:39

جيد تمام؟ طيب اذا كانوا في غيرهما يعني ليس بينهم ولي امر وليسوا في مسجد وليسوا في ملك فهنا تأتي الصفات التي ذكرها وهي احدى عشر صفة اذا هذه الصفات لما قال قدم الافقه ثم الاقرأ ثم الاورع ثم هذا هنا - 00:18:09

هذا الترتيب هنا توضح جيد هذا حكم ماذا غير المسجد والمملوك الذي هو ممكن يكون ايش مواد ممكن يكون مواد صح؟ وممكن يكون مسجد ليس له امام راتب له نفس الحكم - 00:18:41

وممكن يكون مسجد له امام راتب لم يكن موجودا يعني مسجد له امام راتب والامام غير موجود ولم يوصي او لم يوكل شخصا ان يوم الناس. فحيثئذ تأتيه هذه المراتب - 00:19:08

الثلاث تأتي هذه المراتب احدى عشر واضح نشوف ولا لا؟ اذا متى تأتي هذه المراتب احدى عشر؟ الافقه ثم الاقرأ ثم الاورع ثم من متى اقول اذا كان في ثلاث حالات اذا كان في مواد واحد - 00:19:28

اثنين اذا كانوا في مسجد ليس له امام راتب كالمساجد التي تكون في محطات السفر للمسافرين. ثلاثة اذا كان هو في مسجد له امام راتب والامام الراتب لم يكن موجودا لم يصل الي معهم. جيد ولم يوكل - 00:19:47

غيره بالامامة تأتي هذه المراتب لكن اذا كان معهمولي الامر فهو الحق اذا كانوا في مسجد له امام راتب والامام الراتب موجود فهو الحق اما يتقدم او يقدم. اذا كانوا في مكان - 00:20:07

فالساكن في المكان المملوك هو الحق اتضح فهمنا هذا؟ الان نبني على ما فهمنا كلام المصنف رحمة الله. هذا تلخيص المسألة. قال رحمة الله الحق الناس بالامامة الوالي الحاكم واضح - 00:20:26

والمراد الحق الناس بالامامة الوالي اي في محل ولايته انا حاكم مثلا في هذه المدينة هو الحق الناس بالامامة في هذه المدينة. لكن لو الحاكم سافر الى مدينة اخرى ليس واليا فيها - 00:20:56

ليس حق الناس بالامامة هناك. اذا قوله هنا الحق الناس بالامامة الوالي له قيد في محل ولايته اتضح جميل قال فيتقدم او يقدم غيره ولو في ملك غيره - 00:21:13

تخيل ان الوالي جاء الى بيتك وادي المدينة التي انت تعيش فيها جاء الى بيتك فهو الحق الامامة حتى في بيته قال ولو في ملك غيره. انتهينا؟ طيب جميل وطبعا المراد بالوالى هنا - 00:21:38

قالوا المراد بالوالى الذي اما الوالى الاعظم يعني ممكن ان تقول رئيس الدولة واما من عينه الوالى الاعظم ليكون واليا على تلك المدينة فلا يدخل في الوالي على سبيل المثال من ليس له ولاية على المنطقة وانما له ولاية على عمل ما مثل صاحب الشرطة - 00:22:02

رئيس الشرطة مثلا هذا ليس والي هنا فهمتوا ولا لا؟ هذا ليس وال هنا. طيب اظن واضح هذا الكلام. نعم قال هنا الحق الناس بالامامة الوالي فيتقدموا او يقدم غيره ولو في ملك غيره - 00:22:23

والساكن مبتدأ اين خبره يتقدم او يقدم قال والساكن انظروا ولم يقول المالك الساكن قال والساكن سواء كان يسكن فيما يملك عنده بيت يملكه يسكن فيه. هو الحق بالامامة او اعارة - 00:22:45

اعير له البيت وهو يسكن في البيت بالاعارة هو الحق بالامامة لانه ساكن مع انه ليس مالكا لالعين ولا المنفعة احسن الله اليك صح؟ لكنه حق الامام لانه ساكن. جميل. او اجارة - 00:23:15

وهذا احسن حالا من المستعير. لانه مالك دي منفعة وذيك عقد الاجارة من عقود معوضة وعقد الاعارة عارية من عقود الايه؟ التبرعات. جيد؟ نعم ولذلك سيأتي استثناء بعد ذلك يتعلق بالعارية. قال - 00:23:37

والساكن بملك او اعارة او اجارة او وقف بيت وقف على المعلم في هذا المعهد. المعلم في هذا المعاد يسكن في بيت موقف جيد هذا البيت لا يملكه هو - 00:24:02

انما هو يسكنه بموجب عقد الوقف. هو الحق بالامامة من غيره وظاهر كلامهم انه الحق بالامامة حتى من الواقع يعني لو جاء الواقع الى البيت الذي وقف البيت تمام؟ فانت الساكن في البيت - 00:24:26

بعد الوقف الحق بالامامة من الواقع الذي وقف هذا البيت. اتضح ولا لا؟ طيب قال او وصية اي الذي يسكن في البيت بموجب عقد الوصية الحق بالامامة ونحوها يتقدم اي بنفسه - 00:24:48

او يقدم غيره يقدم غيره حتى ولو كان الذي قدمه فاسقا مثلا ما دام ان امامته صحيحة جيد الا استثناء. استثنى صورتين الا ان المعير الحق من المستعير نفترض البيت الذي اسكن فيهانا - 00:25:10

عارية مثلا البيت الذي اسكنه عارية فانا الحق بالامامة من اي شخص يزورني يرحمك الله يعني جارني مثلا زارني بعضكم الى بيتي وانا اسكن البيت. انا الحق بالامامة من هؤلاء الذين زاروني - 00:25:42

الا اذا كان من زارني المعير الحق بالامامة من المستعير. ليش ها؟ لان العارية عقد جائز في اي وقت يملك الفسخ جيد ولا لا؟ لان العارية عقد جائز في اي وقت يملك الفسخ - 00:26:02

هذا الاستثناء الاول الاستثناء الثاني قال والسيدة عطف على المعيير احق من عبده الذي ليس بمحاتب. يعني لو كان العبد يسكن بيته فجاء السيد فان السيدة احق بالامامة من ذلك العبد الذي يسكن في ذلك البيت - 00:26:30

الا اذا كان العبد مكتابا فانه حق من السيدة التوضح انهى نقطة مسألة جديدة والامام بالرفع او بالنصب عندكم بالرفع هذا هو الصواب رأيت بعض النسخ تضبطها بالنصب وهذا غير صحيح - 00:26:53

لان ضبطها بالنصب يقتضي انها مستثنة. وهذا كلام مستأنف جديد ليس استثناء والامام الراتب مبتدأ الامام الراتب صفة احق من غير الوالي فيتقدم او يقدم. شف السبورة. هذا الكلام ايش؟ اذا كانوا فين - 00:27:14

في المسجد. اذا انا ربتي لك المعلومات. اذا كان الامام معهم نفترض الامام موجود في المسجد والي هذه المدينة جاء الى المسجد هو اولى بالامامة. حتى من الامام الراتب ولذلك قلت لك حيث حضر الواني فهو له الحق اما بالتقديم او بالتقديم - 00:27:35

جيد؟ قال والامام الراتب قوله الراتب قيد اخرج ايش؟ لو كان المسجد ليس فيه امام راتب فتأتيي الصفات التي ستدرك بعد قليل في الترتيب قال والامام الراتب احق من غيره فيتقدم او يقدمه - 00:27:59

ثم قال ثم ثم بعد ايش ثم؟ بعد ما تقدم من التفصيل بالنسبة لولي الامر وبالنسبة للمكان وبالنسبة للمسجد الذي فيه من راتب بعد هذا اذا كان يعني ليس هنالك ولي امر ولم يكن في مسجد فيه امام راتب - 00:28:21

لم يكن في مكان يسكنه شخص يعني في ملك يسكنه شخص اذا خلا من هذا كله فهو بهذه الصفات لاحظ معه فهذه الصفة اذا هذه الصفات لا يأتي انسان يرتبها في في مسجد فيه امام راتب - 00:28:47

يعني بعض الاحيان يكون الامام الراتب اقل في الفقه واضح؟ فيأتي شخص يقول كيف يعني؟ اه الامام هذا وهو اقل في الفقه ويصلني ويصلني مأمور خلفه فلان وهو افقه منه - 00:29:08

هذا الترتيب في غير مسجد فيه امام راتب. اذا كان في امام راتب هو المقدم هو الاحق بالتقديم والتقديم. اتضحك؟ نعم قال ثم قدم الافقه بماذا لاحكام الصلاة ليس المراد الافقه في كل الابواب - 00:29:24

بااحكام الصلاة. يعني لو كان على سبيل المثال عندنا شخص اكثر فقهها في قسم المعاملة واخر اكتر ثقها في احكام الصلاة لكن لك في في كل الابواب الا في الصلاة وذاك في الصلاة فقط مقدم الذي في الصلاة. بسم الله - 00:29:50

اذا المراد بالفقه هنا الافقه اي في احكام الصلاة لان الصلاة تحتاج الى فقه كثير باحكامها قال ثم قدم الافقه. طب فان قال قائل النبي عليه الصلاة والسلام يقول في الحديث يوم القوم اقرأهم لكتاب الله - 00:30:12

فكيف يا معاشر الشافعية تقولون يقدم الافقه الجواب لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا متساوين تقريبا في القراءة واضح؟ متساوين عفوا متساوين عفوا متساوين تقريبا في الفقه تمام فقال عليه الصلاة والسلام يوم القوم اقرؤهم - 00:30:32

لأنهم كانوا يقرنون القراءة للقرآن بالتفقه في معانيه جيد قال هنا ثم قدم الافقه ثم الاقرأ ما المراد بالاقرع هل المراد بالاقرع ال اكثر القراءة يعني عفوا هل المراد بالاقرأ الاحفظ - 00:30:59

او الاصح قراءة ها المعتمد هذا الاصح قراءته الاصح قراءة. وهذا الذي جرى عليه العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في التحفة ان المراد بالاقرع الاصح قراءة والذي في فتح الجواب ان المراد بالاقرع الاحفظ - 00:31:24

لكن ما قاله في التحفة اوجه ان المراد بالاقرع الاصح قراءتك. تمام قال ثم قدم الافقه ثم الاقرع ثم الاورع ايش الاوراق؟ من هو الاوراع هو الذي يترك المشتبهات خوفا من الله عز وجل. الذي يترك المشتبهات خوفا من الله عز وجل - 00:31:48

افضل من الاورع الازهري والازهد هو الذي يترك من الحال ما لا يحتاجه في الاخرة هو حالا ومع ذلك يتركه ويأخذ من الحال قدر حاجته. ما زاد عن حاجته ليتركه - 00:32:17

هذا الازهد اعلى درجة من الاوراق. ولذلك لو اردت ان ترتب ستقول الافقه ثم الاقرأ ثم الاورع جيد فتقدمن الاسد على الاوراق قال هنا ثم من سبق بالهجرة هو - 00:32:39

او احد ابائهما. سبق بالهجرة هو او احد ابائهما بالهجرة الى اين اما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه او الى دار الاسلام من

دار الكفر سبق بالهجرة الى دار الاسلام من دار الكفر - 00:33:01

قال ثم من سبق اسلامه هذا الخامس صح؟ ترجمون او لا الافقه ثم الاور ثم من سبق سبق بالهجرة هو او احد ابائه ثم من سبق اسلامه. قال ثم - 00:33:24

من نسيب اي من كان نسبه رفيعاً كان هاشمياً ثم مطليين ثم قروشياً ثم عربي. واضح؟ بحسب ما يعتبر في الكفاءة في النكاح قال هنا ثم حسن الذكر اي من له ذكر وصيت حسن عند الناس - 00:33:43

الناس تحبه الناس تميل اليه لماذا؟ لانه محظوظاً عند الناس فلما كان محظوظاً عند الناس الناس تطمئن لمامته قال ثم حسن الذكر هذا السابع ثمان ثم نظيف الثياب ايضاً لان الناس تميل بمحبتها لمن كان نظيف الثياب - 00:34:13

الثانية ثم نظيف البدن وطيب الصنعة ايضاً للتعليل السابق لان الناس تميل لمن كان نظيف البدن طيب الصنعة. اي صنعته طيبة مثلاً بعيدة عن النجاسات تمام؟ بعيدة عما يستقر بخلاف مثلاً من كان يعني عنده عمل لكن هذا العمل فيه مثلاً مخالطة الدماء - 00:34:42

مثلاً مخالطة الدماء ونحو ذلك لان الدماء هذه من النجاسات. من كانت صنعته طيبة بعيدة عن النجاسات مثلاً مقدم على من كانت صناعته لها صلة بالنجاسات مثل الحجام على سبيل المثال - 00:35:10

واضح مثل جزار ونحو ذلك. نعم. قال هنا ثم نظيف البدن وطيب الصنعة ثم حسن الصوت. رقم كم هذا اه شف كيف حسن الصوت هذا مؤخر وللأسف اليوم صار من الصفات المقدمة يعني يحطون اول صفة ان يكون الامام حسن الصوت طيب حسن الصوت والفقه صفر - 00:35:29

ما ما يحسن شيء بالفقه. ولديكا تكثير الاخطاء في في الصلاة واضح وخاصة في احكام السهو يسجدوا بلا سبب من اسباب سجود السهو وهذا كثير تمام ويُسجد للتلاوة في سجدة ليست هي سجدة تلاوة سجدة شكر سجدة صاد - 00:35:55

ويصنع العجائب يعني. تمام؟ اه فعلى كل حال حسن الصوت جيد. صفة معتبرة لكنها مؤخرة. رقم عشرة شف جيد؟ نعم فاذا كان الافقه هذا حسناً الصوت او الاقرأ حسناً الصوت هذا جميل هذا نور على نور. ونحب ان نصل الى خلف امام صوته جميل - 00:36:19
لكن لا يكون المعيار حسناً الصوت على معيار آآ يعني محسوباً على او مقدم على من كان افقة او من كان اوراً او من كان اورع الى غير ذلك قال هنا ثم حسناً الصورة ايضاً السبب ان الناس تحب وتميل الشخص اذا كان حسناً الصورة - 00:36:42

فان استووا جاء اثنان كل هذه الصفات موجودة فيهما كيف نعمة نقدم من قال اقرى والقرعة تستعمل عند التنازع بين المستحقين المتساوين القرعة تستعمل متى عند التنازع بين المستحقين المتساوين. حيث لا يمكن الجمع. يعني نحن نحتاج مثلاً في مسجدنا هذا الى - 00:37:05

المؤذن وهنالك شروط معتبرة في المؤذن. جاء شخصان هذا فيه الشروط وهذا فيه الشروط ونحن نحتاج الى مؤذن واحد فقط. عندنا مؤذن اخر لان قد يقول بعض الناس يستحب ان يكون في المسجد آآ - 00:37:44

مؤذناً عندنا مؤذن اخر نريد واحد فقط بجانب الثاني. فهمت؟ اه. ماذا نصنع؟ نصنع قرعة متى عند التنازع في اللاحقية بين اثنين متساوين في الصفات. هنا نستعمل القرآن فقال هنا فان استووا اقرع - 00:38:04

انتهى. الان سياتي الى مسألة جديدة. مسألة مراعاة بعض الصفات على بعض الصفات. يعني جاءك شخص عنده نقص في صفة لكن عنده كمال في صفة اخرى. وشخص عكسه الصفة التي هي كاملة في فلان ناقصة عنده - 00:38:27

والناقصة في فلان كاملة عنده تقدم من اذا هو اولاً رتب لك الصفات. احد عشر سنة احدى عشر صفة رتبها لك جميل وبعدين قال لك المرتبة الثانية اذا تساوا في كل الصفات اعمل قرعة الحمد لله. طيب - 00:38:54

الان اذا حصل تفاضل في الصفات تقدم من؟ الناس يعطيك القواعد. فاعطاكم قواعد اعطاك في البداية كم تقربياً اعطيك خمس او ست قواعد. انظر قال والعدل اولى من الفاسق - 00:39:13

هذه القاعدة الأولى العدل ولو كان عبداً اولى من الفاسق ولو كان حراً جيد حتى لو كان هذا الفاسق ايش؟ افقة واقرأ لان الفاسق لا

يونق بفعله للواجبات محل تهمة - 00:39:32

فكان العدل الذي هو اقل في الفقه اقل في القراءة بل حتى لو كان عبدا مقدم على الفاسق الحر الذي هو افقه واقرأ اتضح في القاعدة الاولى جميل. القاعدة الثانية قال وكذا البالغ اولى من الصبي. وان كان الصبي افقه اقرب - 00:39:59

البالغ اولى من الصبي ليس طبعا اماما الصبي محله خلاف بين العلماء تخيل ان جماهير الفقهاء ان جماهير الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة لا يصححون اماما الصبي في الفرض في الفرط. في النفل فيه خلاف اخر. لكن في الفرض المذاهب الثلاثة فيما اعلم - 00:40:27

لا يصححون اماما الصبي في الفرض المذهب الوحيد من المذاهب الاربعة الذي يصححه اماما الصبي. طبعا نتكلم على الصبي مميز المذهب الوحيد من المذاهب الاربعة الذي يصححه اماما الصبي المتميز في الفرد مذهب الشافعية - 00:40:59

ومع ذلك الشافعية قالوا والبالغ اولى منه. ليس؟ خروجا من الخلاف خروجا من الخلاف. فقال هنا وكذا البالغ اولى من الصبي وان كان الصبي افقه او اقرأ هادي القاعدة رقم اثنين - 00:41:17

القاعدة رقم ثلاثة والحر اولى من العبد ثم قال ويستوي هذه القاعدة رقم اربعة الان ويستوي العبد الفقيه والحر غير الفقيه عندك عبد فقيه شوف عبد نقصت صفة الحرية - 00:41:36

فقيه امتاز بالفقه بمن بحر عنده صفة الحرية التي هي ناقصة في العبد. لكنه غير فقيه يستويان هذه القاعدة الرابعة. ثم قال والمقيم اولى من المسافر المقيم اولى من المسافر. الكلام هنا - 00:42:01

في مقيم اولى من المسافر اذا كان المسافر سيقصر الصلاة انتبه معى المسافر سيقصر الصلاة اذا كان المسافر سيقصر الصلاة فان المقيم اولى منه. ليس؟ لأن المقيم اذا صلى سوف يتم جميع من خلفه الصلاة - 00:42:26

ولا يحصل اختلاف لكن لو كان المسافر يريد ان يقصر الصلاة وصلى اماما فان بعضهم سيصلى خلفه ركعتين وهم المسافرون وبعضهم سيصلى اربعا وهم المتمون فيحصل اختلاف من هنا كان المقيم اولى من المسافر - 00:42:53

وقلت لك المراد بالمسافر هناك من ها من سيقصر الصلاة. فان كان المسافر يريد اتمام الصلاة يعني على سبيل المثال سافر المسافر مرحلتين يجوز له القصر او لا مرحلتين مرحلتين الشيخ غفار - 00:43:19

اه يجوز له القصر سافر المسافر مرحلتين يجوز له القصر مسيرة يومين يعني مرحلتين يجوز له القصر لكن القصر بالنسبة له افضل او خلاف الافضل او سافر المسافر مرحلتين يجوز له القصر قلت لهم يجوز. هل القصر افضل او خلاف الافضل - 00:43:42

لماذا خلاف الافضل لان الامام ابا حنيفة يرى ان القصر لا يكون الا في ثلاث مراحل خروجا من خلاف ابي حنيفة سيبأتي هذا في الدروس القادمة خروجا من خلاف الامام ابو حنيفة قالوا ترك القصر افضل - 00:44:05

في مرحلتين. اما بعد المرحلتين ايش الحكم مستحب جدا مستحب مؤكد ليس؟ لأن الامام ابا حنيفة رحمه الله ورضي عنه يرى ان القصر بعد ثلاث مراحل في صحيح واجب - 00:44:22

فانت تراعي خلافة ابي حنيفة رضي الله عنه في المسؤولتين. طيب افترض سافر المسافر مرحلتين فقال انا اريد ان اتم لا اقصر ليس؟ قال لأن الافضل في هذه الحالة ايش - 00:44:42

الاتمام ليس القصر. جميل. حينئذ عندنا مقيم يعني متم مقيم. وعندنا سافر يريد الاتمام من مقدم؟ نقدم بالمعايير السابقة الافقه الاقرأ الى اخره. اتضح ولا لا هنا لما قال المقيم اولى من المسافر تحتاج الى تقييد. اي اولى من المسافر الذي ايه؟ الذي ايش - 00:44:58

الذي يريد قصر الصنع. طيب كم هذه الان تفضيلات؟ خمسة صح؟ او خمس قواعد نقول. سادسة قال وولد الحال اولى من ولد الزنا ورد الحال اولى من ولدي الزنا. تمام؟ ومثل ولد الزنا من لا يعرف ابوه - 00:45:29

كالمتلقى اللي درسناه اللقيط يعني. ولد حال الذي يعرف ابوه اولى منه. كم صارت هذه جدا. القاعدة السابعة والأخيرة بحسب ما ذكر قال والاعمى مثل البصيرة بعض العلماء قالوا الاعمى اولى بالامامة من البصير - 00:45:52

وبعض العلماء قالوا البصير اولى باللامامة من الاعمى. طب اللي قالوا الاعمى اولى لماذا قالوا لان الاعمى مظنت كمال الخشوع لانه لا يشتغل في الصلاة بالنظر هنا وهناك واضح لا يشتغل في الصلاة بالنظر هنا وهناك. فكان الخشوع - [00:46:14](#)

مضمونا فيه يعني هو مظنة كمال الخشوع. جميل من هنا قالوا الاعمى ايش؟ اولى. والذين قالوا البصير اولى لماذا قدموا البصير قالوا لان البصير يتحفظ عن الخبر والنجس اكثر من الاعمى - [00:46:42](#)

اذ الاعمى ربما اصابته نجاسة وهو لا يدرى ولا يراها من هنا كان البصير اولى. طب الشافعية ماذا فعلوا قالوا هما في نفس المرتبة لان كل واحدة لان كل واحد منهمما عنده مزية ليست في الاخر - [00:47:01](#)

اتضح ولا لا؟ ونكون بهذا ختنا هذا الفصل النافع والله اعلم. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين الحمد لله رب العالمين - [00:47:23](#)